

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢
في شأن محصول القطن

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعطيل بورصة عقود القطن
بالاسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠ - ١٩٦١ ؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ في شأن شراء محصول قطن موسم
١٩٦١ - ١٩٦٢ والمتبقي من أقطان المواسم السابقة ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وتنظيم مؤسسة عامة
باسم لجنة القطن المصرية ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - اعتبارا من أول الموسم القطنى ١٩٦٢ - ١٩٦٣ تسلم لجنة
القطن المصرية الأقطان الناتجة من محصول موسم ١٩٦٢ - ١٩٦٣ والمواسم
التالية له (معلومة تسليم الاسكندرية) بالأسعار التى تحددها قبل بداية كل
موسم بقرارات يصدرها وزير الاقتصاد .
ويحدد وزير الاقتصاد بقرارات منه شروط وأوضاع وموايد تسليم
الأقطان إلى لجنة القطن المصرية .

مادة ٢ - تتولى لجنة القطن المصرية بيع الأقطان للتصدير أو للاستهلاك
المحلى بالأسعار والشروط التى تلتها اللجنة بعد العرض على وزير الاقتصاد .
ولا يجوز تصدير أقطان للتأجير أو شراء المنازل المحلية لها إلا عن طريق
الشراء المباشر من مخزون لجنة القطن المصرية .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له
يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها أربعة جنيهات عن كل قطار من القطن
موضوع المخالفة ، فضلا عن الترامه بدفع ما قد يستحق عليه من فروق .

مادة ٤ - تعفى المبالغ التى تصرفها لجنة القطن المصرية ثمنا للأقطان
التي تسلمها من رسوم الدمغة المقررة بمقتضى أحكام الفصل الخامس
من الجدول رقم " ٢ " الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار
إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول أغسطس سنة ١٩٦٢ ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات
اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص
فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة
بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس
الجمهورية ؛

وسأه على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتى :

" ويقصد بالمكافأة أو المرتب فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتقاضاه
الموظف من مكافأة أو مرتب أصل مضافا إليه كل ما يصره له بصفة
دورية من إعانات وعلاوات وبدلات ومكافآت وكذلك المزايا العينية
التي يتمتع بها " .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١
المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢ - على الجهات المشار إليها فى المادة الأولى أن تطلب
إصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة
على الموظفين الحاليين ومن يلقون المرتب المنصوص عليه فى المادة الأولى " .

مادة ٣ - تقدم طلبات إصدار القرارات الجمهورية المشار إليها فى المادة
السابقة خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو عند بلوغ المرتب
إلى الحد الوارد فى المادة الأولى بالنسبة لمن يلقونه بعد هذا التاريخ .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر